العلاقة بين السياسات التنموية وحماية البيئة

(إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم)

The Correlation between Developmental Policies and Ecological Protection (The Inclusion Of The Ecological Aspect Within The National Plan Of Regional Development)

تاريخ الاستلام: 2017/06/10 تاريخ القبول: 2017/11/12 تاريخ النشر: 2017/12/20

أ. عيسى آسيا زكريا

جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس– الجزائر

الملخص:

تدخل سياسة تهيئة الإقليم ضمن السياسات العامة لأي دولة حيث تهدف إلى إيجاد تكافئ في التنمية بين مختلف الأقاليم والمناطق مع مراعات الاختلافات الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية، من هنا اكتسب مخطط تهيئة الإقليم أهمية بالغة في خطط التنمية ومع التحديات البيئية الراهنة والمستقبلية وجب التساؤل عن: **مدى مساهمة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في حماية البيئة؟**

الكلمات المفتاحية: تهيئة الاقليم؛ التنمية، السياسة البيئية؛ مخطط.

Abstract:

The policy of maintaining and promoting regional structures is part of the general policy of any country in which the main aim is to create an equal development for all different regions with regard to economic, social and cultural differences. Therefore, planning for improving and promoting regions is a crucial part of developmental strategies. Within the ecological challenges both currently and within the near future, the following question must be answered: **what contribution does the national plan of empowering regional structures have in protecting the ecological system?**

Keywords: maintaining and promoting regional; developement; planing.

مقدمة:

يطرح بروز المشاكل البيئية وتفاقم حدتها عدة تحديات غير لاقت اهتمام حتى العلوم الاجتماعية والاهتمامات اليومية للمواطنين والحكومات، حيث لم يعد ما يواجهه العالم اليوم محصورا في الحالة المتمثلة في استنزاف الموارد الطبيعية التي يمكن مواجهتها وإن كان بطريقة محدودة وغير ذات كفاءة ،من خلال استبدال رأس المال الطبيعي برأس مال مادي نتيجة هذه الأضرار البيئية نشأت تساؤلات حول التنمية الاقتصادية وعلاقتها بالبيئة، وعن النمو المتزايد في الجانب الاقتصادي على حساب المقدرات البيئية والنظم الاجتماعية والاقتصادية.

إن الاستخدام الجائر للمصادر الطبيعية و استنزاف الثروات الأرضية والزيادة السكانية المضطردة أدى إلي أن ينتبه العالم إلي أهمية دراسة هذه الإمكانيات وكيف ستلبي الاحتياجات المتزايدة في المستقبلوقد هيأت الدراسة التي أعدتها لجنة برونتلاند لعام 1987م بعنوان "مصيرنا المشترك"، الانطلاقة الفعلية للتنمية المستدامة. إذ تحاول حركة الاستدامة اليوم تطوير وسائل اقتصادية وزراعية جديدة تكون قادرة على تلبية احتياجات الحاضر وتتمتع باستدامة ذاتية على الأمد الطويل، خاصة بعدما أتضح أن الوسائل المستخدمة حاليا في برامج حماية البيئة القائمة على استثمار قدر كبير من المال والجهد لم تعد مجدية نظرا لأن المجتمع الإنساني ذاته ينفق مبالغا وجهودا أكبر في شركات ومشاريع تتسبب في إحداث مثل تلك الأضرار.

وهذا التناقض القائم في المجتمع الحديث بين الرغبة في حماية البيئة واستدامتها وتمويل الشركات والبرامج المدمرة للبيئة في الوقت نفسه هو الذي يفسر سبب الحاجة الماسة لتطوير نسق جديد مستدام يتطلب إحداث تغييرات ثقافية واسعة فضلا عن إصلاحات زراعية واقتصادية.

من خلال هذا التناقض في القيم والمطالب ظهر الى السطح وجوب إيجاد توافق بين التنمية الشاملة والمحافظة على البيئة، وهو ما شمله المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والذي وضع حجر الأساس والبوادر الأولية، التي تتيح الربط بين مختلف النشاطات التنموية الاقتصادية والاجتماعية في شتى الميادين مع ضرورة الحفاظ على البيئة قبل استنزاف هذه الأخيرة.

من خلال كل هذا الأخذ والرد تتضح اهمية البيئة في إطار التنمية المستدامة كركيزة لأجل ضمان حياة مستقبلية رفاهية وقويمة لذا لابد من التساؤل حول: **ما هو الدور الذي يمثله المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كدعامة لحماية البيئة بصفة المستدامة؟**

بغرض الإجابة على هذا الإشكال لابد من التطرق الى أهم المبادئ البيئية التي شملها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة (أولا) هذا بغرض الإحاطة بأهم الهيئات والأجهزة التي تم استحداثها بموجب هذا القانون لحماية البيئة(ثانيا).

أولا: المبادئ البيئية المقررة في المخطط الوطني لتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة

سبق صدور قانون البيئة03- 10 مجموعة من القوانين تم ادراج التنمية المستدامة فيها تمهيدا لتثمين هذه الأخيرة في قانون بيئي جزائري وهذا على غرار قانون تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة والذي أعطى أهمية كبيرة لحماية البيئة، من خلال مجموعة من المبادئ بداية بمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي وكذا مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية وصولا الى كل من مبدأ الاعلام والمشاركة وأخيرا مبدأ الحيطة بغرض الاحاطة بكافة هذه المبادئ لابد من تقسيمها الى مبادئ ذات طابع انفرادي أوجدتها الدولة بغرض الحد قدر الامكان من التلوث البيئي وهي مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي و مبدأ عدم تدهور

الموارد الطبيعية، اضافة الى مبادئ ذات طابع تشاركي لا تحقق مفعولها الا من خلال اشراك جميع الفاعلين في حماية البيئة وهي كل من مبدا الاعلام والمشاركة ومبدأ الحيطة[1].

I -المبادئ البيئة ذات الطابع الانفرادي من خلال المخطط الوطني لتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة

أكد قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة 03-10 على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية الثروات الطبيعية من خلال التخطيط الوطني، مما فتح المجال أمام المخطط الوطني لتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة ليلعب دورا في صيانة البيئة المحيطة عبر مجموعة من المبادئ المذكورة في القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة.[2]

حيث استحدث المشرع الجزائري قانون تهيئة الاقليم بغرض العمل على الاستعمال الأمثل للمجال الوطني من التوزيع المحكم للأنشطة الاقتصادية وكذا البشرية مما يفسح المجال لضمان استعمال الموارد الطبيعية في الوقت الحالي وضمانها للأجيال القادمة، ليعتبر هذا القانون دعامة رئيسية مهدة لصدور قانون البيئة الحالي الذي تم الربط بينه وبين التنمية المستدامة، باعتبار هذه الأخيرة أصبحت دعامة رئيسية لابد منها لضمان حياة متوازنة[3].

1-مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

ما يعرف عن الجزائر تنوعها الشديد في الموارد الطبيعية اذ تتنوع بيئتها لتشمل الطابع الصحراوي فالسهبي وكذا الغابي اضافة الى الساحلي، فالتنوع البيولوجي هو ذلك الاختلاف في الكائنات الحية والأواسط التي تعيش فيها فهو يمثل الرصيد البيئي الطبيعي بكافة تفاعلاته الحيوانية والنباتية والتي تتداخل فيما بينها مما ينشئ تنوع بيولوجي[4].

تأكد معظم الدراسات بأن أي زوال أو نهاية لكائن أو نوع من الأنواع الحية سوف يأدي لما حالة الى تفكيك مكونات النسيج البيولوجي مما يخل بالبيئة المحيطة ،هذا بالنظر الى السلسلة الغذائية حيث أن أي كائن حي هو مكلف وله دور في الحياة البيئية وأي تغير في هذه الأخيرة يأدي الى تدهور الأوساط

---

(1) – تم التطرق الى هذه المبادئ من خلال القانون 03\10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19-07-2003،ج ر ع 43،الصادرة في 20-07-2003.

(2)– أنظر قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،ج ر ع 77 المؤرخة في 15ديسمبر 2001.

(3)– دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص32.

(4)– وناس يحيى، دليل المنتخب المحلي في حماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر،2003، ص15.

الحيوية للبيئة، بالعودة الى الجزائر نجد أنها تعاني من تهديد في الأصناف النباتية والحيوانية التي تمثل محور الدورة الايكولوجية والتوازن البيئي[1] .

إن التراجع المحسوس في البيئة الجزائرية دفع المشرع الى ادراج مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ضمن قانون تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، عن طريق الزام جميع الأنشطة الممارسة خاصة الاقتصادية منها بعدم الاضرار بالتنوع البيولوجي اذ يؤكد هذا القانون على تنمية مجموع الاقليم الوطني[2].

يتجلى اهتمام الدولة الجزائرية بمسألة المحافظة على التنوع البيولوجي من خلال مصادقتها على الاتفاقية الدولية[3] المتعلقة بهذا الأخير والمنبثقة عن اتفاقية ريو دي جانيرو 1992، وهو ما حتم ادراج هذا المبدأ من خلال القوانين الوطنية على غرار قانون تهيئة الاقليم كبداية تمهيدا الى ادراجه ضمن قانون البيئة 03-10 وهو ما تم بالفعل، كل هذا بهدف ضمان استعمال مستدام للبيئة الطبيعية وضمان تنوع بيئي بيولوجي الى أبعد الحدود من خلال ايجاد تجانس بين خطط التنمية عبر كافة القطاعات والتي يهتم بها قانون تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة.

2-مبدأعدم تدهور الموارد الطبيعية

تأكد تقارير البرامج الإنمائية للأمم المتحدة بأن" البيئة الطبيعية ترتبط ارتباطا وثيقا بموضوع التنمية البشرية ومن ثمة يصبح الحفاظ على الموارد الطبيعية ضرورية لا مفر منها ذلك من التعاون بين الأجيال وهو ما يعرف بالتنمية المستدامة، اذ على الجيل الحالي استغلال الموارد الطبيعية الحالية مع الأخذ بعين الاعتبار ضمانها للأجيال المستقبلية"[4] ،حيث أن ضمان هذه الموارد يقتضي ادراجها في المخططات التنموية المحلية على غرار المخطط الوطني لتهيئة الاقليم لتفادي أي نضوب في الحياة الطبيعية[5].

بالنظر الى الاهتمام الدولي بعدم تدهور الموارد الطبيعية ركز المشرع الجزائري من خلال قانون تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة على أهداف ترتبط بمحاولة تحقيق الديمومة في الحياة البيئية القويمة عن طريق

---

[1]- دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص87.

[2]- أنظر المادة 04 من القانون 01-20 السالف الذكر.

[3]- المرسوم الرئاسي 95-135،المتضم المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مؤرخ في 06-06-1995، ج ر ع 32، الصادرة بتاريخ 14-06-1995.

[1]- أنظر البرنامج الانمائي للأمم المتحدة ، جعل التجارة في خدمة الناس، نيويورك، 2003.

[2]- زيد المال صافية، حمية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص115.

ادراج العد البيئي المستدام في جميع القطاعات الانمائية، للحيلولة دون تدهور هذه الأخيرة انطلاقا من أن الجزائر تتمتع بموارد طبيعية كثيرة ومتنوعة تمثل جزءا لا يتجزء من إقليمها.

كانت الجزائر في بداية الألفية الحالية تعرف تدهور واستنزافا في مواردها الطبيعية على غرار الغطاء النباتي لحساب الاسمنت المسلح والمناطق العمرانية وكذا زيادة ظاهرة التصحر، وهو ما يزال في الاستمرار بسبب الاستغلال غير العقلاني وغير المدروس بسبب البحث عن النمو الاقتصادي دون الاكتراث بالمضاعفات السلبة لهذا المسار[1]،من هذا المنطلق أكد قانون تهيئة الاقليم وتنميته المستدامة على ضرورة خلق الظروف المواتية لتنمية الثروة الوطنية وكذا حماية الفضاءات والمجموعات الهشة إيكولوجيا، اضافة الى ايجاد التوازن بين البنية الحضرية وترقية الوظائف الجهوية والوطنية والدولية للحظيرة والمدن الكبرى أي الحد من انتشار المدن على حساب الأواسط الطبيعية[2].

اذ تأكد المادة 09 من قانون تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة على الاستغلال العقلاني للفضاءات الوطنية وخاصة توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية على كافة الاقليم الوطني[3].

II -المبدئ ذات الطابع التشاركي.

بالنظر الى تعدد الوسائل القانونية بين التعاقدية والانفرادية نجد أنه حتى المبادئ البيئية هنالك منها من يتطلب تفعيله التشارك بين مختلف الفاعلين بغرض إدخال هذا الأخير حيز التنفيذ، حيث في موضوع الحال نجد كل من مبدأ الاعلام والمشاركة وكذا مبدأ الحيطة إذ لنجاح أولهما فانه لابد من إعلام المواطنين وكل المتدخلين البيئيين بأهمية الحياة البيولوجية والعمل على إشراكهم في صنع القرار البيئي والحد من التلوث، أما ثانيهما فهو يرتبط باتخاذ التدابير المناسبة والأمثل للملوث البيئي قصد جبر الضرر المتسبب فيه.

1- مبدأ الإعلام والمشاركة

يعتبر مبدأ الإعلام والمشاركة أحد أهم المبادئ التي تم التأكيد عليها دوليا على غرار اتفاقية ستوكهولم 1972 خاصة في المبدأين 19 عشر والعشرين20 باعتباره يسهم في التوعية الاجتماعية

---

[3]- دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص19.

[4]- أنظر المادة 04 من القانون 01-20 السالف الذكر.

[5]- للتعمق أكثر أنظر المادة 09 من القانون 01-20 السالف الذكر.

بأهمية البيئة، كما تم التطرق لهذا المبدأ من خلال اتفاقية ريو دي جانيرو 1992 والتي أكدت أن هذا المبدأ يمثل الوسيلة الأمثل للحفاظ على البيئة[1].

عرف المشرع الجزائري مبدأ الحيطة على أنه "الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة"[2]كما نص القانون المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة01-20 على ضرورة إشراك الجماعات الإقليمية في تنفيذ مشاريع التخطيط، والتنمية الوطنية على المستوى المحلي اضافة الى إدماج المواطن في عملية صنع القرار المحلي المتعلق بالسياسات التنموية[3].

2-مبدأ الحيطة

كان ظهور مبدأ الحيطة بغرض ايجاد سبل للتدخل المستعجل للحد من الكوارث البيئية إذ أن مبدأ الحيطة "يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"[4] من خلال تعريف مبدأ الحيطة تتجلى ضرورة إشراك الجميع في عملية الحد من الأخطار على البيئة وهذا بإجاد السبل العلمية والتقنية أي بأن يتقدم كل من له حل للمشكلة البيئية المراد حلها في إطار تظافر الجهود[5].

أكد قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على مبدأ الحيطة من خلال فحوى مواده حيث يؤكد أن الدولة تبادر بالسياسات الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة من خلال الاتصال بالجماعات المحلية[6]، اضافة الى تثمين الموارد الطبيعية والاستغلال العقلاني لها[7]،وكذا تعويض العوائق الطبيعية والجغرافية للمناطق والأقاليم لضمان تثمين الإقليم الوطني وتنميته بشكل متوازن[8].

---

[1]– بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013 ، ص129.

[2]– أنظر المادة 03 من القانون 01-20 السالف الذكر.

[3]– أنظر المادة 02 من القانون 01-20 السالف الذكر.

[4]– أنظر المادة 03 من القانون 01-20 السالف الذكر.

[5]–زيد المال صافية، نفس المرجع السابق، ص350.

[3]– أنظر المادة 02 من القانون 01-20،السالف الذكر.

[4]– أنظر المادة 09 من القانون 01-20، السالف الذكر.

[5]– أنظر المادة 09 من القانون 01-20، السالف الذكر.

من خلال استقراء قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة يظهر أن مبدأ الحيطة يمثل أحد العناصر الفعالة ضمنه من خلال إسهامه في تفعيل سياسات التهيئة الإقليمية، وهذا بإشراك الجماعات الإقليمية وحتى المواطنين وكذا الفاعلين في جميع القطاعات، بغرض إجاد التوازن بين الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والحفاظ عليها للأجيال القادمة أي حسن توزيع هذه الموارد والانتفاع بها بين أجزاء الأقاليم[1].

ثانيا: الأجهزة المقررة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة لحماية البيئة

يقصد بالأجهزة المؤسساتية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تلك الهيئات الإدارية التي استحدثها القانون المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة 01-20 بغرض تدعيم السياسة الوطنية للتهيئة الشاملة، إذ يلاحظ على هذه الأجهزة تعددها واختلاف تسمياتها بداية بالمراصد وكذا المجالس إضافة الى المراكز والمحافظات[2].

بغرض الالمام بكل الأجهزة المكلفة بحماية البيئة لابد من العمل على تقسيمها بالنظر الى التشابه في الأدوار والمهام المكلفة بها حيث تظهر أجهزة ذات طابع رقابي استكشافي وأخرى ذات طابع تدخلي.

I-الهيئات ذات الطابع الرقابي في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة

سعى المشرع الجزائري من خلال استحداث مجموعة من الهيئات إلى تخفيف الضغط عن السلطات المركزية وكذا العمل على تقسيم المهام والأدوار، إذ تم اقرار مجموعة من المراصد(المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة-المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة) إضافة الى مجالس(المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة- المجلس الوطني للجبل- المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية) دون نسيان المراكز(المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء- مركز تنمية الموارد البيولوجية) وأخيرا المحافظات (المحافظة الوطنية للتكوين البئي-المحافظة الوطنية للساحل)[3].

---

(6)- أقلولي ولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، أهداف حضارية ووسائل قانونية، دار الهومة، الجزائر، دون طبعة، 2014، ص115.

(1)- نعيم مغبغب، الترخيص الصناعي والبيئي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، دون طبعة، 2006، ص45.

(2)- أنظر القانون 01-20، السالف الذكر.

1-المراصد

تم إنشاء مجموعة من المراصد بغرض تحقيق خطط التنمية إذ تم توكيل كل جهاز من الأجهزة المستحدثة ليتماشى مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إذ تتمثل في هيئتين هما على التوالي:

أ-المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة باعتباره هيئة عامة تخضع للقواعد المطبقة على سائر الإدارات العمومية عند تعاملها مع الدولة أما إذا تعلق الأمر بعلاقتها مع الغير فهو تعتبر تاجرا[1]، حيث يكفل لهذا المرصد الربط بين المؤسسات الوطنية والهيئات البيئية بغرض نشر المعلومات البيئية وتوزيعها كما يوكل إليه وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأواسط الطبيعية، وتسيير ذلك بغرض جمع المعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لتسهيل عملية معالجة المعطيات والمعلومات البيئية[2].

يتكون المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة من مجلس إدارة من مدير عام بمساعدة مجلس علمي تحت رئاسة الوزير الوصي أو ممثله رفقة 18 وزيرا إضافة الى ممثل الديوان الوطني للإحصاء وممثلين عن أحد الجمعيات البيئية، كما لهذا المجاس الاستعانة باي شخص ذو خبرة في المجال المطلوب حيث يمارس أعضاء مجلس الإدارة مهامهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي باقتراح من السلطة المنتمين إليها[3].

ب-المرصد الوطني لترقية الطاقة المتجددة:

دفعت ضرورة الربط بين التنمية المستدامة وشتى المجالات عامة والبيئة خاصة بإنشاء المرصد الوطني لترقية الطاقة المتجدد، بغرض انتهاج سياسة الاعتماد على الطاقة النظيفة والدائمة إذ يوكل لهذا المرصد اعلام وتكوين وكذا تعميم الأفراد المختصين في الطاقات المتجددة[4].

---

[3]- أنظر المرسوم التنفيدي02-115 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المؤرخ في 03 أفريل2002، ج. ر.ع،22.

[1]- أنظر المادتين 02 و05 من المرسوم التنفيدي02-115 السالف الذكر.

[2]- المواد من 07 إلى 09 من المرسوم التنفيدي02-115 السالف الذكر.

[1] أنظر قانون 04-09، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، مؤرخ في 14أوت 2004، ج. ر.ع 52.

يسمح تحفيز البحث عن إنتاج واستعمال الطاقات المتجددة بصفة بديلة وتدريجيا وصولا الى الاعتماد عليها بصفة كاملة، إذ يسهم الاعتماد على الطاقة البديلة في حماية لبيئة وضمان تنمية مستدامة وفقا لخطط التنمية المدرجة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته بصفة دائمة[1].

2-المجالس

إضافة الى الهيئات السابقة على غرار المراصد تم استحداث مجالس وطنية قصد تكميل دور هذه الأخيرة وتتعلق هذه المجالس بما يلي:

أ-المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

يتكون هذا المجلس من 19 وزيرا إضافة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات، والمدير عام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز وكل مدراء المؤسسات ذات العلاقة بالتنقيب والطاقة (السكة الحديدية-الموارد المائية-الغابات الأرصاد الجوية...) إذ يتجلى دور هذا المجلس في التحكم في الاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والعمل على تنسيق المشاريع القطاعية الكبرى[2].

كما أن للمجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة دور استشاري يتعلق ب:

- الرأي حول إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة؛
- المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم؛
- المخططات التوجيهية للمنشآت الكبرى والخدمات الاجتماعية؛
- استراتيجيات تهيئة السهوب والجنوب والجبال والساحل؛

_القرارات المتعلقة بإنشاء المدن الكبرى[3].

---

[2]- علال عبد اللطيف، آليات حماية البيئة ضمن الطاقات المتجددة، منشورات حلبي القانونية، بيروت، لبنان، ط2، ص124.

[3]- أنظر المرسوم التنفيذي 05-415 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مؤرخ في 25أكتوبر 2005،ج ر ع 72، المؤرخة في 2 نوفمبر 2005.

[2]أنظر المادتين 02 و04 من المرسوم التنفيذي 05-415، السالف الذكر.

ب-المجلس الوطني للجبل

كان لابد من الاهتمام بالطبيعة الجبلية لعلاقة هذه الأخيرة بالمشاريع والمنشئات الضخمة من هنا تم إنشاء المجلس الوطني للجبل، للقيام بتسهيل التنسيق بين مختلف الأنشطة المبرمجة على مستوى الكتل الجبلية بالاعتماد على الآراء والاقتراحات المقدمة من هذا المجلس[1].

يتشكل المجلس الوطني للجبل من 21 وزيرا وثلاثة ممثلين عن الجمعيات البيئية حيث يمكن له الاستعانة بأي شخص له من المؤهلات بما يفيد المجلس كما يتولى أمانة هذا الأخير مصالح وزارة تهيئة الإقليم، كل هذا بغرض تحديد أولويات التدخل العمومي والتحسيس بأهمية المناطق الجبلية وضرورة ترقيتها وربطها بالتنمية المستدامة، بغرض إيجاد التوصيات الازمة في جميع البرامج والمشاريع والنشاطات المزمع القيام بها في المناطق الجبلية[2].

II-الهيئات ذات الطابع التدخلي في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة

تبعا لوجود هيئات تهتم أكثر بالرقابة والرصد أي الجمع والتنقيب فإنه وبغرض الاستفادة من الدور المنوط بهذه الأخيرة كان لابد من وجود هيئات إدارية وأجهزة تتولى الاستفادة من المعلومات المجموعة بغرض التدخل، وفي هذا الصدد أنشئ المشرع الجزائري كل من المراكز والمحافظات التي تمثل هيئات تدخلية لحماية البيئة.

1-المراكز

تم استحداث مجموعة من المراكز بغرض العمل على الإحاطة بالبيئة بشتى مكوناتها وهي على التوالي المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء وكذا مركز تنمية الموارد التكنولوجية إذ يطلع كل بمجموعة من المهام التي تكمل بعضها البعض[3].

حيث أنشئ المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء قصد التقليل من الموارد التي ينجم عن استعمالها مواد تسبب الاحتباس الحراري، وهذا بمساعدة المشاريع الاستثمارية الصديقة للبيئة باستعمال

---

[3] أنظر قانون 04-03المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 23يوليو 2004،ج ر ع 41،المؤرخة في 27 يوليو 2004.

[1] أنظر نص المادة 05 من القانون 04-03، السالف الذكر.

[1]- علال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص139.

تكنولوجيا نقية، إذ يضمن هذا المركز تطوير التعاون في التكنولوجيا الخضراء ورفع مستوى الصناعات وفقا للمعايير البيئية[1].

كما يرأس هذا المجلس مدير عام بمساعدة مجلس إدارة لمدة 3سنوات قابلة للتجديد بقرار صادر عن الوزير المكلف بالبيئة، وهذا بناء على اقتراح من الوزير الوصي على هؤلاء الأعضاء[2].

أما مركز تنمية الموارد البيولوجية[3] فهو يعمل على تنسيق العمل بين القطاعات التي لها علاقة بالتنوع البيولوجي وكل الإحصاءات المتعلقة بالحياة الطبيعية ،كما يشجع على تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي المستدام، حيث يكون هذا المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة لتسييره وإدارته[4].

2-المحافظات

تمثل المحافظات أحد أهم الأجهزة التي تقوم بدور كبير في المحافظة على البيئة إذ تتشكل من المحافظة الوطنية للتكوين البيئي والمحافظة الوطنية للساحل.

تم إنشاء المحافظة الوطنية للتكوين البيئي بغرض تكوين المتدخلين العموميين والخواص في مجال البيئة، إضافة إلى وضع البرامج التربوية للبيئة وكذا النشاطات التحسيسية للمواطنين حول أهمية البيئة والعمل على استدامتها[5].

إضافة الى هذه المحافظة تم إنشاء المحافظة الوطنية للساحل وتثمينه[6] بغرض العمل على تنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بالساحل، حيث يخضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة، وهذا بغرض تعديد المناطق الشاطئية والعمل على ترقيتها عن طريق إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية للبلديات البحرية ،وكذا حماية الكثبان الرملية باعتبارها جزء لا يتجزء من المناطق الشاطئية.

---

(2)– أنظر المواد 04 و 05،من المرسوم التنفيذي 02-262المتعلق بإنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء، المؤرخ في 17أوت 2002، ج ر ع 56، الصادرة في 18 أوت 2002.

(3) – أنظر المواد5،6،7،8، من المرسوم التنفيذي 02-262، السالف الذكر.

(4)– أستحدث بموجب المرسوم التنفيذي 02-371 المتعلق بإنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، ج ر ع 74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2002.

(5)– أنظر المواد من 02 إلى 06المرسوم التنفيذي 02-371، السالف الذكر.

(1)– أنظر المواد 04و05 من المرسوم التنفيذي 02-263 المتعلق بإنشاءالمحافظة الوطنية للتكوين البيئي، المؤرخ في 17 أوت 2002، ج ر ع 10، الصادرة في 12 أفريل 2002.

(2) أنظر القانون 02-02المتعلق بإنشاء المحافظة الوطنية للساحل وتثمينه، المؤرخ في 5أفريل 2002،ج ر ع 56، المؤرخة في 12أفريل 2002.

حيث يطلع المحافظة الوطنية للساحل وتثمينه السهر على تقديم المساعدة للجماعات المحلية لحماية هذا الفضاء وترقيته بيولوجيا بصفة مستدامة[1].

خاتمة:

يعتبر التنظيم المتعلق بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم أحد أول القوانين التي ارتبطت بالتنمية المستدامة وعملة على إدماجها ضمن المنظومة الوطنية عبر مختلف خطط التنمية في شتى المجالات، إذ يعكس هذا المخطط إرادة الدولة بإدراج البعد البيئي المستدام في المشاريع الوطنية والعمل على ترسيخ أفكار حديثة تتعلق بترشيد استخدام الموارد الطبيعية وفق طرق صديقة للبيئة.

تظهر أهمية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في نظرته المستقبلية التي تصل إلى 20 سنة إلى الأمام حيث تتجلى تلك النظرة الاستشرافية ذات الطابع الوقائي تارة والعلاجي تارة أخرى مما يسمح بعلاج المشاكل البيئية والحد قدر الإمكان من استنزاف الموارد بما يضمن حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية، من خلال موضوع الحال تم التوصل إلى مجموعة من النتائج لعل أهما يتمثل فيما يلي:

– مواكبة المخطط الوطني لتحولات العصر من خلال إدراج التنمية المستدامة في شتى المجالات وهو التوجه الجديد في العالم.

– شمولية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم باعترافه بحق كل شبر من شبر الوطن في الرقي والرفاه الدائم والمستدام.

– أصبح المخطط يشكل أداة في يد الدولة تسترشد به لتحقيق تكافئ بين مختلف المناطق على اختلاف احتياجاتها.

– لاستحداث هيئات وأجهزة إدارية تعمل على تسهيل تسخير الظروف الملائمة للاستثمار المستدام بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة.

– تأكيد المخطط على سبل الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إطار تنمية شاملة قوامها الاستدامة والمحافظة على الموارد الطبيعية.

من خلال هذه النتائج والربط بينها وبين الواقع العملي بنظرة سابقة وأخرى مستقبلية تم التوصل الى مجموعة من التوصيات والإسهامات تتمثل في التالي:

---

[3]أنظر المواد 28 إلى30 من القانون 02-02، السالف الذكر.

– ضرورة التعجيل في إدخال الهيئات المستحدثة من مراصد ومجالس وكذا المراكز والمحافظات حيز التنفيذ الحقيقي أي القيام بواجباتها المكفولة والمحددة قانونا بعيدا عن أي عراقيل تتعلق بتداخل المصالح أو صعوبة التنسيق بينها.

– بعث دور الجماعات المحلية كشريك أساسي في التهيئة الشاملة المستدامة بعبدا عن دورها الكلاسيكي المتمثل في التنفيذ وفقط.

– توفير الأدوات المادية والبشرية الكفيلة بتطبيق السياسات الموضوعة والمرسومة.

– العمل على تحسيس المجتمع المدني وإشراكه في عملية إدراج البعد البيئي بترسيخ الوعي البيئي لدى المواطن المحلي.

– وضع جهات رقابية تحرص على التنفيذ الفعلي وفق الخطط المرسومة لتهيئة الإقليم عبر جميع مكونات هذا الأخير في شتى القطاعات والمجالات.

أخيرا لابد من التأكيد على أن إدراج البعد البيئي المستدام طرح لا مفر منه لارتباطه بالحياة الاقّتصادية للبلدان والأمم حيث من المعروف أن مكانة الدولة أصبحت تقاس بقوتها الاقتصادية.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

– وناس يحيى ،دليل المنتخب المحلي في حماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2003.

– نعيم مغبغب، الترخيص الصناعي والبيئي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، دون طبعة،2006.

– أقلولي ولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، أهداف حضارية ووسائل قانونية، دار الهومة، الجزائر، دون طبعة، 2014.

–علال عبد اللطيف، آليات حماية البيئة ضمن الطاقات المتجددة، منشورات حلبي القانونية، بيروت، ط 2015.

ثانيا: النصوص القانونية

– قانون رقم 01–20 المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،ج ر ع 77 المؤرخة في 15ديسمبر 2001.

– أنظر القانون 02–02المتعلق بإنشاء المحافظة الوطنية للساحل وتثمينه، المؤرخ في 05 أفريل 2002، ج ر ع 56، المؤرخة في 12 أفريل 2002.

- القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19-07-2003، ج ر ع 43، الصادرة في 20-07-2003.
- قانون 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 23يوليو 2004، ج ر ع 41، المؤرخة في 27 يوليو 2004.

- قانون 04-09، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، مؤرخ في 14أوت 2004، ج ر ع 52.

- المرسوم التنفيذي 02-115 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المؤرخ في 03 أفريل 2002، ج ر ع،22.

- المرسوم الرئاسي 95-135، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مؤرخ في 06-06-1995، ج ر ع 32، الصادرة بتاريخ 14-06-1995.
- المرسوم التنفيذي 02-263 المتعلق بإنشاء المحافظة الوطنية للتكوين البيئي، المؤرخ في 17 أوت 2002، ج ر ع 10، الصادرة في 12 أفريل 2002.
- المرسوم التنفيذي 02- 262 المتعلق بإنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء، المؤرخ في 17أوت 2002، ج ر ع 56، الصادرة في 18 أوت 2002.
- المرسوم التنفيذي 02-371 المتعلق بإنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه، المؤرخ في 11نوفمبر 2002، ج. ر. ع: 74، المؤرخة في 13 نوفمبر 2002.
- المرسوم التنفيذي 05-415 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مؤرخ في 25أكتوبر 2005، ج .ر.ع: 72، المؤرخة في 2 نوفمبر2005.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

-زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.

رابعا: البرامج

- البرنامج الانمائي للأمم المتحدة ، جعل التجارة في خدمة الناس، نيويورك، 2003.